

مِنْ

فَنَاوِيٌّ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تِيمِيَّةَ

فَتَدَّسَّ اللَّهُ رُوحُهُ

تَحْقِيقٌ

الشَّيخُ عَبْرَ اللَّهِ بْنَ حِلْلَةَ الْجَعْلَانِيِّ

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة



النَّاشرُ
مَكْتَبَةُ الطَّرْفَيْنِ

الطائف - شارع خالد بن الوليد
هاتف ٧٤٦٣٦٨٨ - ص. ب ٢٥٧٩
فاكسمي ٧٣٣٥٤٦٥ (المطبعة الأهلية)

من فتاوى

شيخ الإسلام

أحمد بن عبدالطهيم بن عبدالسلام بن تيمية
قدس الله روحه

- ١ - في قوله تعالى : ﴿ يَا عَبْدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية .
- ٢ - قوله : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ ﴾ الآية .
- ٣ - قوله : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ إِمْتَلَأْتِ ﴾ الآية .
- ٤ - قاعدة في الاسم والسمى .
- ٥ - فصل جامع في الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة وأن منها ما يعرف حده ومساه بالشرع ، ومنها ما يعرف حده باللغة ، (ويشتمل على فصول) .
- ٦ - مسألة : أن الخلق يموتون حتى الملائكة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سلك طريقهم في العلم والعمل والدعوة إلى يوم الدين .

أما بعد فان هذه الرسالة التي أقدم لها (من فتاوىشيخ الاسلام ابن تيمية) رحمه الله رسالة قيمة مفيدة نافعة . إشتملت على تفسير بعض الآيات القرآنية وعلى ذكر قاعدة في الاسم والمسمى ، وعلى فصل جامع نافع في الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة وأن منها ما يعرف حده ومساه بالشرع ومنها ما يعرف حده باللغة ، ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ويشتمل على فصول ، وأضيف إليها ترجمة مؤجزة للمؤلف وسبق أن هذه الرسالة طبعت على نفقة بعض المحسنين عام ١٣٧٦ هـ ولما رأيت الحاجة ماسة إلى تحقيقها وإعادة طبعها لأهميتها وعظمي فائدتها قمت بتحقيقها بحسب الامكان فقرأتها وصححتها ورقمت الآيات القرآنية في سورها وعزوت الأحاديث النبوية إلى مخرجيها أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يغفر لنا ولمؤلفها وطابعها وناشرها ولجميع المسلمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

عبد الله بن جار الله البخاري

١٤٠٩ / ٣ / ١٥

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه . ونقل من خطه بقلعة دمشق .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

فصل

في قوله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جيئاً إنه هو الغفور الرحيم . وأنبوا إلى ربكم وأسلموا له ﴾^(١) . وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين وأما آيتا النساء قوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(*) فلا يجوز أن تكون في حق التائبين كما يقوله من يقوله من المعتزلة فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن وإتفاق المسلمين . وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد وتلك الآية فيها تعليم وإطلاق . هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته بل علقه بالمشيئة فقال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فهي ترد أيضاً على المرجئة الواقفية الذين يقولون يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد . ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾

(١) سورة الزمر آية ٥٣ - ٥٤ .

(*) سورة النساء آية ٤٨ و ١١٦ .

فأثبتت أن ما دون ذلك هو مغفور لمن يشاء فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله ﴿من يشاء﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك . لكنها لبعض الناس . وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة . وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له ، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل الأفعال الألهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل . وأيضاً فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا أن قوله ﴿يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطروا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ فيه نهى عن القنوط من رحمة الله تعالى وإن عظمت الذنوب وكثرت فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله وإن عظمت ذنبه . ولا أن يقنط الناس من رحمة الله قال بعض السلف إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيُس الناس من رحمة الله ولا يجرِّهم على معاصي الله . والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنبه وأما بأن يقول نفسه لا تطاوه على التوبة بل هو مغلوب بها والشيطان قد استحوذ عليه فهو يُيأس من توبته . وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له وهذا يعتري كثيراً من الناس . والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة فالرأب الذى أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له فقتله وكميل به مائة ثم دل على عالم فأثاره فسألة فأفتاه بأن الله يقبل توبته . والحديث في الصحيحين والثانى كالذى يرى للتوبة شروطاً كثيرة ويقال لها شروط كثيرة يتذرع عليه فعلها فييأس من أن يتوب . وقد تنازع

الناس في العبد هل يصير في حال تمنع منه التوبه إذا أرادها . والصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور أن التوبه ممكنة من كل ذنب ومحب أن الله يغفره وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضاً مخصوصة ومن توسط جرحي فكيف ما تحرك قتل بعضهم فقيل هذا لا طريق له إلى التوبه . وال الصحيح أن هذا إذا تاب قبل الله توبته أما من توسط الأرض المخصوصة فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليميه إلى مستحقه ليس منها عنده ولا محراً . بل الفقهاء متتفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قيشه وما له إذا أمر بتسليمها إلى مستحقة فإنه يؤمر بالخروج منها . وبإخراج أهله وما له منها ، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها ، لكنه لأجل إخلاصها . والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه ، ومثل هذا حديث الاعرابي المتყق على صحته لما بال في المسجد فقام الناس إليه ، فقال النبي ﷺ «لاتزرموه» أي لا تقطعوا عليه بوله . وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء . فهو لما بدأ بالبول كان إنعامه خيراً من أن يقطعواه فيلوث ثيابه وبدنه . ولو زنا رجل بأمرأة ثم تاب لنزع . ولم يكن مذنباً بالنزع ، وهل هو وطء ، فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ . فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث ، فالذين يقولون أنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها على قولين هما روایتان عن أَحْمَدَ أحدهما يجوز كقول الشافعي ، والثانى لا يجوز كقول مالك فأنه يقول إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي محمرة ، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوزه إبتداء ، وذلك يقول النزع ليس بمحرم ، وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع لهم في النزع قولان في مذهب أَحْمَدَ وغيره ، وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل ، فإن الحالف إذا حنى يكره يمينه ولا يلزمها الطلاق الثلاث ، وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به ، لقوله **«حتى»** ، والمقصود أنه لا يجوز أن يقتطع أحد . ولا يقتطع أحد من رحمة

الله فإن الله نهى عن ذلك . وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً فإن قيل قوله ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ معه عموم على وجه الأخبار ، فدل أن الله يغفر كل ذنب ، ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ، ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والاجماع إذ كان الله أهلك أمّا كثيرة بذنوبها ، ومن هذه الأمة من عذب بذنوبه إما قدرًا وإما شرعاً في الدنيا قبل الآخرة . وقد قال تعالى ﴿ من يعمل سواً يجز به ﴾^(٢) وقال ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ﴾^(٣) فهذا يقتضى أن هذه الآية ليست على ظاهرها بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعاً . أي ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب ، لكن يقال فلم أتى بصيغة الجزم والاطلاق في موضع التردد والتقييد . قيل بل الآية على مقتضاهما فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب . بل قد ذكر في موضع أنه لا يغفر لمن مات كافراً ، فقال ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم ﴾^(٤) وقال في حق المنافقين ﴿ سواء عليهم أستغرت لهم أم لم تستغرت لهم لن يغفر الله لهم ﴾^(٥) لكن هذا اللفظ العام في الذنوب هو مطلق في المذنبين . فالمذنب لم يتعرض له بنفي ولا إثبات لكن يجوز أن يكون مغفوراً له ، ويجوز أن لا يكون مغفورة له إن أتى بما يوجب المغفرة غفر له . وإن أصر على ما ينافيها لم يغفر له . وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة . الكفر والشرك وغيرهما يغفرها من تاب منها ليس في الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالى بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة .

(٢) سورة النساء آية ١٢٣ .

(٣) سورة الزمر آية ٧ - ٨ .

(٤) سورة محمد آية ٣٤ .

(٥) سورة المنافقون آية ٦ .

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً . وفيها رد على طوائف
 رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا يقبل توبته ويحتاجون بحديث
 إسرائيل فيه أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أصلحت ، وهذا قوله طائفة
 من ينتمي إلى السنة ، وال الحديث . وليسوا من العلماء بذلك كأبي علي
 الأهوازى وأمثاله من لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة ، وما
 يحتاج به وما لا يحتاج به . بل يرون كلما في الباب محتاجين به . وقد حكى
 هذا طائفة قولًا في مذهب أحمد أو رواية عنه وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر
 أئمة المسلمين أنه قبل توبته كما قبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن
 الناس عن دينهم . وقد تاب قادة الأحزاب مثل أبي سفيان بن حرب
 والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي
 جهل ، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدعائهم من قتل . وكانوا من أحسن
 الناس إسلاماً وغفر الله لهم . قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر
 لهم ما قد سلف ﴾^(٦) وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر
 والإيذاء للمسلمين ، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم «يا عمرو أما علمت أن
 الإسلام يجب ما كان قبله»^(٧) وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله
 ﴿ أولئك الذين يدعون إلى ربهم الوسيلة أقرب ﴾^(٨) قال كان
 ناس من الإنس يبعدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن والإنس
 يبعدونهم ، ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام
 لهم وإن كانوا هم أضلواهم أولاً .

وأيضاً فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أفضل غيره . فذلك الغير
 يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا واتبعه ، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه

(٦) سورة الأنفال آية ٣٨ .

(٧) رواه مسلم .

(٨) سورة الإسراء من آية ٥٧ .

إلى يوم القيمة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ، فإذا تاب من ذنبه فلم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إصلاحهم ، وأما هم فسواء تاب أو لم يتبع حالهم واحد ، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى المهدى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنّة . وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير .

ومن ذلك توبة قاتل النفس والجهمور على أنها مقبولة ؛ وقال ابن عباس لا تقبل ؛ وعن أحمد روايتان . وحديث قاتل التسعة والتسعين في الصحيحين دليل على قبول توبته ؛ وهذه الآية تدل على ذلك وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن كقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاً وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(٩) ومع هذا فإذا لم يتبع وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس^(١٠) . فيأتي وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن تاب ، هذا في غاية الضعف ، ولكن قد يقال لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل ، بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه ، وهذا صحيح في جميع حقوق الأدميين حتى الدين فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» لكن حق الأدمي يعطاه من حسنات القاتل . فمن تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول ، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها ، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما

(٩) سورة النساء آية ١٠ .

(١٠) هذه قاعدة مهمة تبعث على التوبة ورجاء المغفرة .

يُعذب به ، وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس ، لكن هذا كله لا ينافي موجب الآية وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب الشرك والقتل والزنا وغير ذلك من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص .

ومثل هذا قوله : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾^(١١) عام في الأشخاص مطلق في أحوال(*). الأرجل إذ قد تكون مستوراً بالخلف واللطف لم يتعرض إلى أحوال . وكذلك قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^(١٢) عام في الأولاد عام في الأحوال إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً وحراً وعبدًا . واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال . وكذلك قوله : ﴿يغفر الذنوب﴾ عام في الذنوب مطلق في أحوالها . فإن الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه وقد يكون مصراً . واللفظ لم يتعرض لذلك . بل الكلام يبين أن الذنب يغفر في حال دون حال . فإن الله أمر بفعل ما يغفر به الذنوب . ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيمة بلا مغفرة فقال ﴿ وأنبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون . أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين . أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين . أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين . بل قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكانت من الكافرين﴾^(١٣) فهذا إخبار أنه يوم القيمة يُعذب نفوساً لم يغفر لها كالتى كذبت بآياته وأستكبرت وكانت من الكافرين . ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها .

(١١) سورة التوبة آية ٥ .

(١٢) سورة النساء من آية ١١ .

(١٣) سورة الزمر آية ٥٤ - ٥٩ .

* هنا سقط فليحرر .

فإن قيل فقد قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبُلَ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٤) وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا﴾^(١٥) قيل إن القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد إرتد ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَهُدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٦) قوله ﴿كَيْفَ يَهُدِي اللَّهُ أَيْ أَنَّهُ لَا يَهُدِيهِمْ مَعَ كُوْنِهِمْ مُرْتَدِينَ ظَالِمِينَ وَهُذَا قَالَ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فَمَنْ إِرْتَدَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ضَالًّا لَا يَحْصُلُ لَهُ الْهُدَى إِلَى أَيِّ دِينٍ أَرْتَدَ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَهُدِيهِمْ اللَّهُ وَلَا يَغْفِرُ لَهُمْ إِلَّا إِنْ يَتُوبُوا .

وكذلك قال في قوله ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ﴾^(١٧) ومن كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد . قال ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجروا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٨) وهو سبحانه في آل عمران ذكر المرتدين ثم ذكر التائبين منهم . ثم ذكر من لا يقبل توبته . ومن مات كافراً . فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ

(١٤) سورة آل عمران آية ٩٠ .

(١٥) سورة النساء آية ١٣٧ .

(١٦) سورة آل عمران من آية ٨٦ - ٨٩ .

(١٧) سورة النحل آية ١٠٦ .

(١٨) سورة النحل آية ١١٠ .

إيمانهم ثم إزدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون . إن الذين
 كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو إفتدى
 به أولئك هم عذاب أليم وما لهم من ناصرين ﴿١٩﴾ وهؤلاء الذين لا تقبل
 توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً قيل لناقفهم ، وقيل لأنهم تابوا ما دون الشرك
 ولم يتوبوا منه ، وقيل لن تقبل بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة
 وعطاء الخراساني والسدى لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت فيكون هذا
 كقوله ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم
 الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ ﴿٢٠﴾ وكذلك قوله
 ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله
 ليغفر لهم ولا ليهدى لهم سبيلا﴾ ﴿٢١﴾ قال مجاهد وغيره من المفسرين إزدادوا
 كفراً ثبتو عليه حتى ماتوا ، قلت وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن
 لم يتتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر . فقوله ثم إزدادوا بمنزلة قول القائل
 ثم أصرروا على الكفر وأستمروا على الكفر وداموا على الكفر . فهم كفروا بعد
 إسلامهم ثم زاد كفراهم ما نقص فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند
 حضور الموت لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن
 كفره فلم يزدد بل نقص ، بخلاف المصر إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان
 يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه . وفي الآية الأخرى قال ﴿لم يكن الله
 ليغفر لهم﴾ وذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً ،
 قيل لأن المرتد(*) إذ مات غفر له كفراه ، فإذا كفر بعد ذلك ومات كفراً حبط
 إيمانه فعقوب بالكفر الأول والثانى ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال
 قيل يا رسول الله أئواخذ بما عملنا في الجاهلية ، فقال «من أحسن في الإسلام

(١٩) سورة آل عمران آية ٩٠ - ٩١ . * لعله الكافر .

(٢٠) سورة النساء آية ١٨ .

(٢١) سورة النساء آية ١٣٧ .

لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» فلو قال إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، كان هؤلاء الذين ذكرهم في آل عمران فقال ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم إزدادوا كفراً لن تقبل توبتهم﴾ (٢٢) بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك وهو المرتد التائب ، فهذا إذا كفر وإزداد كفراً لم يغفر له كفره السابق أيضاً ، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا لم يكونوا قد إزدادوا كفراً فلا يدخلون في الآية . والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ، لأنه لا يوثق بتوبته ، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ (٢٣) ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة لا شرعاً ولا قدرأً . والعقوبات التي تقام في حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة مثل قيام البنية بأنه زنا أو سرق أو شرب ، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها ولو درىء الحد بإظهاره هذا لم يقم حد فإنه كل من تقام عليه البينة يقول قد ثبت وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان ماجوراً على صبره ، وأما إذا جاء هو بنفسه فإعترف وجاء تائباً ، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد نص عليه في غير موضع وهي من مسائل التعليق وإحتاج إليها القاضى بعدة أحاديث ، وحديث الذى قال أصبت حدًا فاقمه على فأقيمت الصلاة يدخل في هذا لأنه جاء تائباً ، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية وإختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا ، كما في حديث ماعز «فهلا تركتموه» والغامدية ردتها مرة بعد مرة ، فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا ،

. ٩٠ (٢٢) سورة آل عمران آية

. ٥٣ (٢٣) سورة الزمر آية

ولكن هو إذا طلب أقيمت عليه كالذى يذنب سراً ، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً ، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيمت وان لم يكن تائباً ، وهذا كقتل الذى ين gypsum فى العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبى ﷺ «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله» (٢٤) .

وقد قيل في ما عز انه رجع عن الإقرار ، وهذا هو أحد القولين فيه من مذهب أحمد وغيره ؛ وهو ضعيف والأول أجود ؛ وهؤلاء يقولون سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار ؛ ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب فإسقاط العقوبة بالتوبة كما دلت عليه النصوص أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ؛ والإقرار شهادة منه على نفسه ؛ ولو قبل الرجوع لما قام أحد بإقرار فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذى هو فيه كاذب أولى ؛ آخره .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وسلم تسليماً كثيراً
إلى يوم الدين .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه :
مسألة في قوله : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (٢٥) قوله : ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْلَجَ السِّجْلِ﴾ (٢٦) .

الجواب الحمد لله قد قال طوائف من العلماء أن قوله تعالى ﴿مَا دامت السموات والأرض﴾ أراد به سماء الجنة وأرض الجنة كما ثبت في الصحيحين

(٢٤) رواه أحد مسلم وأبي داود .

(٢٥) سورة هود آية ١٠٨ .

(٢٦) سورة الانبياء من آية ١٠٤ .

عن النبي ﷺ أنه قال «إذ سألكم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن» وقال بعض العلماء في قوله : ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ (٢٧) هي أرض الجنة . وعلى هذا فلا منافاة بين أن تطوى هذه السماء وتبقى السماء التي هي سقف الجنة إذ كل ما علا فإنه يسمى في اللغة سماء كما يسمى السحاب سماء والسقف سماء .

وأيضاً فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل وإستحالت عن صورتها فإن ذلك لا يوجب عدم فسادها وأصلها بل تحويلها من حال إلى حال كما قال : ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾ (٢٨) وإذا بدلت فإنها لا تزال سماء دائمة وأرضاً دائمة والله أعلم .

وقال أيضاً رحمة الله :

مسألة في قوله ﴿يوم نقول لجهنم هل إمتلأت وتقول هل من مزيد﴾ (٢٩) ما المزيد .

والجواب قد قيل أنها تقول هل من مزيد أي ليس في محتمل للزيادة والصحيح أنها تقول هل من مزيد على سبيل الطلب أي هل من زيادة تزاد في والمزيد ما يزيده الله فيها من الجن والانس كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لاتزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه» ويروى «عليها قدمه فينزو ببعضها إلى بعض وتقول قط قط» فإذا قالت حسبى حسبى كانت قد إكتفت بما يلقى فيها ولم تقل بعد ذلك هل من مزيد بل تكتفى بما فيها لإنزواء بعضها إلى بعض فإن الله يضيقها على من فيها لسعتها وأنه قد وعدها ليمלאها من الجنة

(٢٧) سورة الانبياء آية ١٠٥ .

(٢٨) سورة إبراهيم آية ٤٨ .

(٢٩) سورة (ق) آية ٣٠ .

والناس أجمعين وهي واسعة فلا تمتليء حتى يضيقها على من فيها .
قال «وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقاً فيدخلهم الجنة» فبين أن الجنة
لا يضيقها سبحانه بل ينشيء لها خلقاً فيدخلهم الجنة لأن الله يدخل الجنة
من لم يعمل خيراً لأن ذلك من باب الإحسان وأما العذاب بالنار فلا يكون
إلا لمن عصى فلا يعذب أحداً بغير ذنب والله أعلم .

قاعدة في الاسم والمسمى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي .
الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ؛ ومن يضللاً فلا هادى له وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم تسلیمًا .

فصل في الاسم والمسمى

هل هو هو أو غيره ، أو لا يقال هو هو ولا يقال هو غيره ، أو هو له ؟ أو
يفصل في ذلك . فإن الناس قد تنازعوا في ذلك ، والنزاع إشتهر في ذلك
بعد الأئمة بعد أحمد وغيره ، والذى كان معروفاً عند أئمة السنة أحمد وغيره
الإنكار على الجهمية الذين يقولون أسماء الله مخلوقة فيقولون الاسم غير
المسمى وأسماء الله غير وما كان غير فهو مخلوق وهو لاء هم الذين ذمهم
السلف وغلظوا فيهم القول . لأن أسماء الله من كلامه وكلام الله غير

مخلوق ، بل هو المتكلم به وهو المسماى لنفسه بما فيه من الأسماء ؛ والجهمية يقولون كلامه مخلوق وأسماؤه مخلوقة . وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ، ولا سماى نفسه باسم هو المتكلم به . بل قد يقولون إنه تكلم به سماى نفسه بهذه الأسماء بمعنى أنه خلقها في غيره لا بمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به . فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه ؛ والذين وافقوا السلف على أن كلامه غير مخلوق وأسماءه غير مخلوقة ، يقولون الكلام والأسماء من صفات ذاته . لكن هل يتكلم بمشيئته وقدرته ، ويسمى نفسه بمشيئته وقدرته هذا فيه قولان النفي هو قول ابن كلاب ومن وافقه . والإثبات قول أئمة أهل الحديث والسنّة وكثير من طوائف أهل الكلام كالهاشمية والكرامية وغيرهم كما بسط هذا في مواضع .

ومقصود هنا أن المعروف عن أئمة السنّة أنكارهم على من قال أسماء الله مخلوقة ، وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسماى هذا مرادهم ، فلهذا يروى عن الشافعى والأصمى وغيرهما أنه قال : إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسماى فاشهد عليه بالزندقة ولم يعرف أيضاً عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسماى ، بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنّة بعد الأئمة وأنكره أكثر أهل السنّة عليهم .

ثم منهم من أمسك عن القول في هذه المسألة نفياً وإثباتاً إذ كان كل من الاطلaciين بدعة كما ذكره الخلال عن إبراهيم الحربي وغيره ؛ وكما ذكره أبو جعفر الطبرى في الجزء الذى سماه صريح السنّة : ذكر مذهب أهل السنّة المشهور في القرآن والرؤى والإيهان والقدر والصحابة وغير ذلك ؛ وذكر أن مسألة اللفظ ليس لأحد من المتقدمين فيها كلام . كما قال لم نجد فيها كلاماً عن صحابى مضى ولا عن تابعى قفا إلا عمن في كلامه الشفا والغنا ، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى أبو عبدالله أحمد بن حنبل فإنه كان يقول

اللفظية جهمية ويقول من قال لفظي بالقرآن خلوق فهو جهمي ، ومن قال غير خلوق فهو مبتدع ؛ وذكر أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة وأن حسب الانسان أن ينتهي إلى قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾ (٣٠) وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى . وهذا الاطلاق إختيار أكثر المتسبين إلى السنة من أصحاب المسمى . والأمام أحمد وغيره . والذين قالوا الاسم هو المسمى كثير من المتسبين إلى السنة مثل أبي بكر عبد العزيز وأبي القسم الطبرى ، واللالكائى وأبي محمد البغوى صاحب شرح السنة وغيرهم . وهو أحد قول أصحاب أبي الحسن الأشعري إختاره أبو بكر بن فورك وغيره .

والقول الثاني وهو المشهور عن أبي الحسن أن الأسماء ثلاثة أقسام تارة يكون الاسم هو المسمى كاسم الموجود وتارة يكون غير المسمى كاسم الخالق وتارة لا يكون هو ولا غيره كاسم العليم والقدير . وهؤلاء الذين قالوا أن الاسم هو المسمى لم يريدوا بذلك أن اللفظ المؤلف من الحروف هو نفس الشخص المسمى به . فإن هذا لا ي قوله عاقل . ولهذا يقال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار إحترق لسانه . ومن الناس من يظن أن هذا مرادهم ويشنع عليهم وهذا غلط عليهم بل هؤلاء يقولون اللفظ هو التسمية والاسم ليس هو اللفظ . بل هو المراد باللفظ . فإنك إذا قلت يا زيد يا عمرو فليس مرادك دعاء اللفظ بل مرادك دعاء المسمى باللفظ . وذكرت الاسم فصار المراد بالاسم هو المسمى . وهذا لاريب فيه إذا أخبر عن الأشياء فذكرت أسماؤها . فقيل محمد رسول الله وخاتم النبىن وكلم الله موسى تكليباً . فليس المراد أن هذا اللفظ هو الرسول . وهو الذى كلمه الله . وكذلك إذا قيل جاء زيد وأشهد على عمرو . وفلان عدل ونحو ذلك

(٣٠) سورة الأعراف آية ١٨٠

فإنها تذكر الأسماء والمراد بها المسميات . وهذا هو مقصود الكلام . فلما كانت أسماء الأشياء إذا ذكرت في الكلام المؤلف فإنها المقصود هو المسميات .

قال هؤلاء الاسم هو المسمى وجعلوا اللفظ الذي هو الاسم عند الناس هو التسمية . كما قال البعوى : والاسم هو المسمى وعينه وذاته . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكُ بَغْلَامَ اسْمَهُ يَحْيَى ﴾ (٣١) أخبر أن اسمه يحيى . ثم نادى الاسم فقال ﴿ يَا يَحْيَى ﴾ وقال ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيتُمُوهَا ﴾ (٣٢) وأراد الأشخاص المعبودة . لأنهم كانوا يعبدون المسميات . وقال ﴿ سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٣٣) و﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾ (٣٤) قال ثم يقال للتسمية أيضاً اسم وإستعماله في التسمية أكثر من المسمى .

وقال أبو بكر بن فورك إنختلف الناس في حقيقة الاسم ولأهل اللغة في ذلك كلام . ولأهل الحقائق فيه بيان . وبين المتكلمين فيه خلاف . فاما أهل اللغة فيقولون الاسم حروف منظومة دالة على معنى مفرد ومنهم من يقول أنه قول يدل على مذكور يضاف إليه . يعني الحديث والخبر . قال وأما أهل الحقائق فقد إنختلفوا أيضاً في معنى ذلك فمنهم من قال اسم الشيء هو ذاته وعينه والتسمية عبارة عنه ودلالة عليه فيسمى اسمًا توسعًا .

وقالت الجهمية والمعزلة الأسماء والصفات هي الأقوال الدالة على المسميات وهو قريب مما قاله بعض أهل اللغة .

والثالث لا هو ولا هو غيره كالعلم والعالم ومنهم من قال اسم الشيء

(٣١) سورة مریم آية ٧ .

(٣٢) سورة يوسف من آية ٤٠ .

(٣٣) سورة الأعلی آية ١ .

(٣٤) سورة الرحمن آية ٧٨ .

هو صفتة ووصفه . قال والذى هو الحق عندنا قول من قال اسم الشئ هو عينه وذاته . واسم الله هو الله . وتقدير قول القائل بسم الله أفعل . أي بالله أفعل . وإن اسمه هو هو . قال وإلى هذا القول ذهب أبو عبد القاسم بن سلام وإستدل بقول لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

والمعنى ثم السلام عليكم . فإن اسم السلام هو السلام . قال وإن احتاج أصحابنا في ذلك بقوله تبارك وتعالى ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام﴾^(٣٥) وهذا هو صفة للمسمى لا صفة لما هو قول وكلام . وبقوله ﴿سبح اسم ربك﴾^(٣٦) فان المسبح هو المسمى وهو الله . وبقوله سبحانه ﴿إنما نبشرك بغلام اسمه يحيى﴾^(٣٧) ثم قال ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوته﴾^(٣٨) فنادى الاسم وهو المسمى . وبأن الفقهاء أجمعوا على أن الحالف باسم الله كالحالف بالله في باب أنه تنعقد اليمين بكل واحد منها . فلو كان اسم الله غير الله لكان الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه لم ينعقد ذلك يميناً . فلما إنعقد ولزم بالحث فيها كفارة دل على أن اسمه هو . ويدل عليه أن القائل إذا قال ما اسم معبودكم قلنا الله فإذا قال وما معبودكم قلنا الله فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبد . فدل على أن اسم المعبد هو المعبد لا غير . وبقوله ﴿ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وأباءكم﴾^(٣٩) وإنما عبدوا المسميات لا الأقوال التي هي أعراض لا تعبد . قال فإن قيل أليس يقال الله إله واحد وله أسماء كثيرة فكيف يكون الواحد كثيراً قيل إذا أطلق أسماء فالمراد به مسميات المسمين قد يسمى باسم دلالته

(٣٩) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٣٧) سورة مریم آية ٧ .

(٣٥) سورة الرحمن آية ٧٨ .

(٣٨) سورة مریم آية ١٢ .

(٣٦) سورة الأعلى آية ١ .

كما يسمى المقدور قدره قال فعلى هذا يكون معنى قوله باسم الله أى بالله والباء معناها الاستعانة وإظهار الحاجة وتقديره بك أستعين وإليك أحتاج وقيل تقدير الكلمة ابتدئ، أو ابدأ باسمك فيما أقول وأفعل .

قلت لو أقصروا على أن أسماء الشيء إذا ذكرت في الكلام فالمراد بها المسمايات كما ذكروه في قوله ﴿يَا يَحْيَى﴾ ونحو ذلك لكن ذلك معنى واضحأ لا ينazuع فيه من فهمه . لكن لم يقتصروا على ذلك وهذا أنكر قولهم جمهور الناس من أهل السنة وغيرهم لما في قولهم من الأمور الباطلة مثل دعواهم أن لفظ اسم الذى هو اسم معناه ذات الشيء نفسه وأن الأسماء التى هى الأسماء مثل زيد وعمرو هى التسميات ليست هى أسماء المسمايات وكلاهما باطل مخالف لما يعلمه جميع الناس من جميع الأمم وما يقولونه . فإنهم يقولون أن زيداً وعمراً ونحو ذلك هى أسماء الناس . والتسمية جعل الشيء إسماً لغيره هى مصدر سميته تسمية إذا جعلت له إسماً والاسم هو القول الدال على المسمى ، ليس الاسم الذى هو لفظ اسم هو المسمى . بل قد يراد به المسمى لأنه حكم عليه ودليل عليه .

وأيضاً فهم تكفلوا هذا للتکلف ليقولوا أن اسم الله غير مخلوق ، ومرادهم أن الله غير مخلوق ، وهذا مما تنازع فيه الجهمية والمعزلة فان أولئك ما قالوا الأسماء مخلوقة إلا لما قال هؤلاء هى التسميات فوافقوا الجهمية والمعزلة في المعنى . ووافقوا أهل السنة في اللفظ . ولكن أرادوا به مالم يسبقهم أحد إلى القول به من أن لفظ اسم وهو الف س ميم معناه إذا أطلق هو الذات المسماة بل معنى هذا اللفظ هي الاقوال التي هى أسماء الاشياء مثل زيد وعمرو . وعالم وجاهل . فلفظ الاسم يدل على هذه الأسماء هى مسماه . ثم قد عرف أنه إذا أطلق الاسم في الكلام المنظوم فالمراد به المسمى ، فلهذا يقال ما اسم هذا فيقال زيد فيجاب باللفظ ولا يقال ما

اسم هذا فيقال هو هو . وما ذكروه من الشواهد حجة عليهم .
أما قوله ﴿إِنَّا نُشْرِكُ بِغَلَامٍ أَسْمَهُ يَحْيَىٰ﴾ ، لم يجعل له من قبل
سمياً (٤٠) ثم قال ﴿يَا يَحْيَىٰ﴾ فالاسم الذي هو يحيى هو هذا اللفظ
المؤلف من يا وحا ويا هذا هو أسمه ، ليس أسمه هو ذاته . بل هذا
مكابرة . ثم لما ناداه فقال ﴿يَا يَحْيَىٰ﴾ فالمقصود المراد بنداء الاسم هو نداء
السمى . لم يقصد نداء اللفظ . لكن المتكلم لا يمكنه نداء الشخص
المنادى إلا بذكر اسمه وندائه . فيعرف حينئذ أن قصده نداء الشخص
السمى ، وهذا من فائدة اللغات وقد يدعى بالاشارة ، وليس الحركة هي
ذاته ، ولكن هي دليل على ذاته .

وأما قوله ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ﴾ ففيها قراءتان :
الأكثرون يقرءون ﴿ذِي الْجَلَالِ﴾ فالرب المسمى هو ذو الجلال والأكرام
وقرأ ابن عامر ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ﴾ وكذلك هي في المصحف الشامي .
وفي مصاحف أهل الحجاز وال العراق هي بالياء .

وأما قوله ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ﴾ (٤١) فهي بالواو باتفاقهم ،
قال ابن الانباري وغيره ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة ، والمعنى أن البركة
تكتسب وتتinal بذكر اسمه ؛ فلو كان لفظ الاسم معناه المسمى لكان يكفي
قوله ﴿تَبَارَكَ رَبِّكَ﴾ فإن نفس الاسم عندهم هو نفس الرب ؛ فكان هذا
تكريراً ؛ وقد قال بعض الناس إن ذكر الاسم هنا صلة والمراد تبارك ربك ؛
ليس المراد الاخبار عن إسمه بأنه تبارك ؛ وهذا غلط ، فإنه على هذا يكون
قول المصلى تبارك أسمك أى تباركت أنت ، ونفس أسماء الرب لا شركة
فيها ، ومعلوم أن نفس أسمائه مباركة وبركتها من جهة دلالتها على
المسمى ، ولهذا فرقـتـ الشـريـعـةـ بيـنـ ماـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ ،ـ وـماـ لاـ يـذـكـرـ

(٤٠) سورة مریم آية ٧ .

(٤١) سورة الرحمن آية ٢٧ .

اسم الله عليه ، في مثل قوله ﴿ فَكُلُوا مَا ذَكَرْتُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٤٢) وقوله
 ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرْتُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٤٣) وقوله ﴿ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ ﴾ (٤٤) وقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم «وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كَلَابًاً أَخْرِيًّا
 فَلَا تَأْكِلْ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَ عَلَى غَيْرِهِ» (٤٥) .

وأما قوله تعالى ﴿ مَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمِيتُوهَا أَنْتُمْ
 وَآبَاؤُكُمْ ﴾ (٤٦) فليس المراد كما ذكروه أنكم تعبدون الأوثان المسماة ، فإن هذا
 هم معروفوون به . والرب تعالى نفى ما كانوا يعتقدونه ، وأثبت صدقه ، ولكن
 المراد أنهم سموها آلهة ؛ وأعتقدوا ثبوت الالهية فيها ، وليس فيها شيء من
 الالهية ، فإذا عبدوها معتقدين إلهيتها مسمين لها آلة لم يكونوا قد عبدوا إلا
 أسماءً إبتدعوا هم ، ما أنزل الله بها من سلطان لأن الله لم يأمر بعبادة هذه
 ولا جعلها آلة كما قال ﴿ وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُلْنَا أَجْعَلْنَا مِنْ
 دُونِ الرَّحْمَنِ آلهةً يَعْبُدُونَ ﴾ (٤٧) فتكون عبادتهم لما تصوروه في أنفسهم من
 معنى الالهية ، وعبروا عنه بأسنتهم ، وذلك أمر موجود في أذهانهم
 وأسنتهم لا حقيقة له في الخارج ؛ فما عبدوا إلا هذه الأسماء التي تصوروها
 في أذهانهم وعبروا عن معانيها بأسنتهم وهم لم يقصدوا عبادة الصنم إلا
 لكونه إلهاً عندهم ، والهيته هي في أنفسهم لا في الخارج ، فما عبدوا في
 الحقيقة إلا ذلك الخيال الفاسد الذي عبر عنه ، وهذا قال في الآية الأخرى
 ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ شُرَكَاءَ قَلْ سَمُومُهُمْ أَمْ تَبَيَّنُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَظَاهِرِ
 مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (٤٨) يقول سموهم بالأسماء التي يستحقونها هل هي خالقة رازقة
 محيبة محبة أم هي مخلوقة لا تملك ضرًا ولا نفعًا ؟ فإذا سموها فوصفوها بما
 تستحقه من الصفات تبين ضلالهم . قال تعالى ﴿ أَمْ تَبَيَّنُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي
 الْأَنْعَامِ مِنْ آيَةٍ ٤٠﴾ .

(٤٦) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٤٢) سورة الأنعام من آية ١١٨ .

(٤٧) سورة الزخرف آية ٤٥ .

(٤٣) سورة الأنعامية آية ١١٩ .

(٤٨) سورة الرعد آية ٣٣ .

(٤٤) سورة المائدة آية ٤ .

(٤٥) رواه البخاري .

الارض ﴿٤٩﴾ وما لا يعلم أنه موجود فهو باطل لا حقيقة له ، ولو كان موجوداً لعلمه موجوداً ﴿أَمْ بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾ أم بقول ظاهر باللسان لا حقيقة له في القلب ، بل هو كذب ويهتان .

وأما قولهم أن الاسم يراد به التسمية وهو القول ، فهذا الذي جعلوه هم تسمية هو الاسم عند الناس جميعهم والتسمية جعله إسماً والأخبار بأنه اسم ونحو ذلك ، وقد سلمو أن لفظ الاسم أكثر ما يراد به ذلك ، الاسم الذي هو الف س ميم اسم هو في الأصل ذات الشئ ، ولكن التسمية سميت إسماً لدلالتها على ذات الشئ تسمية للدال باسم المدلول ، ومثلوه بلفظ القدرة ، وليس الأمر كذلك ، بل التسمية مصدر سمي يسمى تسمية ، والتسمية نطق بالاسم ، وتكلم به ، ليست هي الاسم نفسه ، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها ، ليست هي أعيان الأشياء ، وتسمية المقدور قدرة ، هو من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، وهذا كثير شائع في اللغة كقولهم للمخلوق خلق ، وقولهم درهم ضرب الأمير ، أي مضروب الأمير ، ونظائره كثيرة .

وابن عطيه سلك هؤلاء وقال : الاسم الذي هو الف وسين وميم يأتي في مواضع من الكلام الفصيح يراد به المسمى ويأتي في مواضع يراد به التسمية نحو قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَسْعُهُ وَتَسْعَيْنَ إِسْمًا»^(٤٩) وغير ذلك ومتى أريد به المسمى فإنها هو صلة كالزائد ، كأنه قال في هذه الآية سبح ربك الاعلى أى نزهه ، قال وإذا كان الاسم واحداً لأسماء كزيد وعمرو ، فيجيء في الكلام على ما قلت لك تقول زيد قائم تريد المسمى ، وتقول زيد ثلاثة أحرف ، تريد التسمية نفسها ، على معنى نزهه اسم ربك عن أن يسمى به صنم أو وثن ، فيقال له إله أو رب .

(٤٩) سورة الرعد آية ٣٣ .

(٥٠) رواه البخاري ومسلم .

قلت هذا الذى ذكروه لا يعرف له شاهد لا من كلام فصيح ولا غيره ولا يعرف أن لفظ اسم ألف سين ميم يراد به المسمى . بل المراد به الأسم الذى يقولون هو التسمية .

وأما قوله : تقول زيد قائم تريد المسمى فزيد ليس هو ألف سين ميم بل زيد مسمى هذا اللفظ فزيد يراد به المسمى ، ويراد به اللفظ . وكذلك اسم ألف سين ميم يراد به هذا اللفظ . ويراد به معناه . وهو لفظ زيد وعمرو ، وبكر . فتلك هى الأسماء التى تراد بلفظ اسم لا يراد بلفظ اسم نفس الأشخاص . فهذا ما أعرف له شاهداً صحيحاً ، فضلاً عن أن يكون هو الأصل . كما إدعاه هؤلاء .

قال تعالى ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْهَدوْنَ فِي أَسْمَائِهِ﴾^(٥١)، فأسماؤه الحسنة مثل ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ و﴿الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ فهذه الأقوال هى أسماؤه الحسنة . وهى إذا ذكرت في الدعاء والخبر يراد بها المسمى . إذا قال ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾^(٥٢) فالمراد المسمى ليس المراد أنه يتوكى على الأسماء التى هى أقوال . كما في سائر الكلام كلام الخالق وكلام المخلوقين .

وما ذكروه من أن القائل إذا قال ما اسم معبودكم ؟ فقلنا الله فنجيب في الاسم بما نجيب به في المعبد . فدل على أن اسم المعبد هو المعبد حجة باطلة . وهى عليهم لا لهم . فإن القائل إذا قال ما اسم معبودكم ؟ فقلنا الله . فالمراد أن إسمه هو هذا القول ، ليس المراد أن أسمه هو ذاته وعينه الذى خلق السموات والأرض فإنه إنما سأله عن اسمه لم يسأل عن نفسه . فكان الجواب بذكر إسمه وإذا قال ما معبودكم ؟ فقلنا الله . فالمراد هنا المسمى . ليس المراد أن المعبد هو القول ، فلما أختلف السؤال في الموضعين

(٥١) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

(٥٢) سورة الشعراء آية ٢١٧ .

أختلف المقصود بالجواب . وإن كان في الموضعين قال الله . لكنه في أحدهما أريد هذا القول الذي هو من الكلام وفي الآخر أريد به المسمى بهذا القول . كما إذا قيل ما اسم فلان فقيل زيد أو عمرو . فالمراد هو القول وإذا قال من أميركم أو من أنكحـت ؟ فقيل زيد أو عمرو . فالمراد به الشخص . فكيف يجعل المقصود في الموضعين واحداً . ولهذا قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ
 الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾ كـان المراد أنه نفسه له الأسماء الحسنة . ومنها إسمه الله . كما قال ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلِهِ الْأَسْمَاءُ
 الْحَسَنَى﴾^(٥٣) فالذى له الأسماء الحسنة هو المسمى بها ، ولهذا كان في كلام الإمام أحمد أن هذه الاسم من أسمائه الحسنة ، وتارة يقول الأسماء الحسنة له ، أي المسمى ليس من الأسماء ، وهذا في قوله ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾ لم يقصد أن هذا الاسم له الأسماء الحسنة ، بل قصد أن المسمى له الأسماء الحسنة ، وفي حديث أنس الصحيح أن رسول الله ﷺ كان نقش خاتمه ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٥٤) محمد سطر ورسول سطر والله سطر ، ويراد الخط المكتوب الذى كتب به ذلك فالخط الذى كتب به محمد سطر ، والخط الذى كتب به رسول سطر ، والخط الذى كتب به الله سطر .

ولما قال النبي ﷺ **﴿يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْتِنِي وَتَحْرَكْتِ بِي شَفْتَاه﴾**^(٥٥) فـمـعـلـومـ أنـ المرـادـ تـحرـكـ شـفتـاهـ بـذـكرـ اـسـمـ اللـهـ ،ـ وـهـوـ القـولـ لـيـسـ
 المرـادـ أـنـ الشـفـقـتـيـنـ تـحرـكـ بـنـفـسـهـ تـعـالـىـ .ـ

وأما إـحـتجـاجـهـ بـقـوـلـهـ **﴿سـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـى﴾** وـأـنـ المرـادـ سـبـحـ رـبـكـ
 الـأـعـلـىـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ **﴿تـبارـكـ اـسـمـ رـبـكـ ذـىـ الـجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ﴾**ـ وـمـاـ أـشـبـهـ
 ذـلـكـ .ـ فـهـذـاـ لـلـنـاسـ فـيـهـ قـوـلـانـ مـعـرـوفـانـ :ـ وـكـلـاـهـمـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ ،ـ مـنـهـمـ مـنـ
 قـالـ اـسـمـ هـنـاـ صـلـةـ وـالـمـرـادـ سـبـحـ رـبـكـ .ـ وـتـبـارـكـ رـبـكـ .ـ وـإـذـاـ قـيـلـ هـوـ صـلـةـ

(٥٥) رواه البخاري .

(٥٣) سورة الإسراء آية ١١٠ .

(٥٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى .

فهو زائد لا معنى له . فيبطل قولهم أن مدلول لفظ اسم ألف سين ميم هو المسمى ، فإنه لو كان له مدلول مراد لم يكن صلة ، ومن قال إنه هو المسمى وأنه صلة ، كما قاله ابن عطية ، فقد تناقض فإن الذي يقول هو صلة لا يجعل له معنى ، كما يقوله من يقول ذلك في الحروف الزائدة التي تجبيء للتوكيد ، كقوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ﴾^(٥٦) و﴿عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحُونَ نَادِمِين﴾^(٥٧) ونحو ذلك ، ومن قال إنه ليس بصلة بل المراد تسبيح الاسم نفسه ، فهذا مناقض لقولهم مناقضة ظاهرة .

والتحقيق أنه ليس بصلة بل أمر الله بتسبيح إسمه كما أمر بذكر إسمه والمقصود بتسبيحه وذكره هو تسبيح المسمى وذكره ، فإن المسبح والذاكر إنما يسبح إسمه ويدرك إسمه فيقول سبحانه رب الأعلى ، فهو نطق بلفظ رب الأعلى والمراد هو المسمى بهذا اللفظ ، فتسبيح الاسم هو تسبيح المسمى . ومن جعله تسبيحاً للاسم يقول المعنى أنك لا تسم به غير الله ، ولا تلحد في أسمائه فهذا مما يستتحققه اسم الله ، لكن هذا تابع للمراد بالأية ليس هو المقصود بهاقصد الأول ، وقد ذكر الأقوال الثلاثة غير واحد من المفسرين كالبغوي قال قوله ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أى قل سبحانه رب الأعلى ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة ، وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال «سبحان رب الأعلى»^(٥٨) قلت في ذلك حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال «إجعلوها في ركوعكم» ولما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ العظيم قال «إجعلوها في سجودكم»^(٥٩) والمراد بذلك أن يقولوا في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجدة سبحان رب الأعلى ، كما ثبت في الصحيح عن

(٥٦) سورة آل عمران من آية ١٥٩ .

(٥٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٥٨) أخرجه أبو داود .

(٥٩) سورة المؤمنون آية ٤٠ .

حذيفة عن النبي ﷺ أنه قام بالبقرة والنساء وآل عمران ثم ركع نحوً من قيامه يقول «سبحان رب العظيم» وسجد نحوً من رکوعه يقول «سبحان رب الأعلى» وفي السنن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ «إذا قال العبد في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاثة فقد تم رکوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثة فقد تم سجوده وذلك أدناه»^(٦٠) وقد أخذ بهذا جمهور العلماء قال : البغوى ، وقال قوم معناه نزه ربك الأعلى عما يصفه به الملحدون وجعلوا الاسم صلة قال وتحتاج بهذا من يجعل الاسم والمسمى واحداً ، لأن أحداً لا يقول سبحان اسم الله وسبحان اسم ربنا إنما يقولون سبحان الله وسبحان ربنا . وكان معنى ﴿سبح اسم ربك﴾ سبح ربك .

قلت قد تقدم الكلام على هذا والذي يقول سبحان الله وسبحان ربنا إنما نطق بالاسم الذي هو الله ، الذي هو ربنا فتسبيحه إنما وقع على الاسم ، لكن مراده هو المسمى ، فهذا بين أنه ينطق باسم المسمى والمراد المسمى . وهذا لا ريب فيه ، لكن هذا لا يدل على أن لفظ اسم الذي هو الف سين ميم المراد به المسمى . لكن يدل على أن أسماء الله مثل الله وربنا ورب الأعلى ونحو ذلك يراد بها المسمى مع أنها هي في نفسها ليست هي المسمى ، لكن يراد بها المسمى ، فأما اسم هذه الأسماء الف سين ميم فلا هو المسمى الذي هو الذات ولا يراد به المسمى الذي هو الذات ، ولكن يراد به مسمى الذي هو الأسماء كأسماء الله الحسنى ، في قوله ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾ فلها هذه الأسماء الحسنى التي جعلها هؤلاء هي التسميات ، وجعلوا التعبير عنها بالأسماء توسيعاً ، فخالفوا إجماع الأمم كلهم من العرب وغيرهم وخالفوا صريح المعمول وصحيح المنقول .

والذين شاركوه في هذا الأصل وقالوا الأسماء ثلاثة قد تكون هي

(٦٠) رواه الترمذى وأبو داود وأبن ماجه .

السمى وقد تكون غيره ، وقد تكون لا هي هو ولا غيره وجعلوا الخالق والرازق ونحوهما غير المسمى وجعلوا العليم والحكيم ونحوهما للسمى غلطوا من وجه آخر ، فإنه إذا سلم لهم أن المراد بالاسم الذي هو ألف سين ميم هو مسمى الأسماء ، فإسمه الخالق هو الرب الخالق نفسه ، ليس هو المخلوقات المنفصلة عنه وإنما العليم هو الرب العليم الذي العلم صفة له ، فليس العلم هو المسمى ؟ بل المسمى هو العليم ، فكان الواجب أن يقال على أصلهم الاسم هنا هو المسمى وصفته . وفي الخالق الاسم هو المسمى وفعله ، ثم قولهم أن الخلق هو المخلوق وليس الخلق فعلاً قائماً بذاته قول ضعيف مخالف لقول جمهور المسلمين . كما قد بسط في موضعه .

فتبيين أن هؤلاء الذين قالوا الاسم هو المسمى إنما يسلم لهم أن أسماء الأشياء إذا ذكرت في الكلام أريد به المسمى ، وهذا مما لا ينazuء فيه أحد من العقلاة لأن لفظ اسم الف سين ميم يراد به الشخص . وما ذكروه من قول ليid :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

فمراده ثم النطق بهذا الاسم وذكره وهو التسليم المقصود كأنه قال ثم سلام عليكم ، ليس مراده أن السلام يحصل عليهما بدون أن ينطق به ، ويذكر أسمه . فإن نفس السلام قول ، فإن لم ينطق به ناطق ويذكره لم يحصل ، وقد إحتاج بعضهم بقول سيبويه إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبيني لما مضى وما لم يكن بعد . وهذا لا حجة فيه ، لأن سيبويه مقصوده بذكر الاسم والفعل ونحو ذلك الألفاظ . وهذا اصطلاح النحويين سمو الألفاظ بأسماء معانيها ، فسموا قام ويقوم وقم فعلًا . والفعل هو نفس الحركة فسموا اللفظ الدال عليها بإسمها وكذلك إذا قالوا اسم معرب ومبني ، فمقصودهم اللفظ ، ليس مقصودهم المسمى ، وإذا

قالوا هذا الاسم فاعل فمرادهم أنه فاعل في اللفظ . أى أنسد إليه الفعل ،
ولم يرد سبويه بلفظ الأسماء المسميات كما زعموا . ولو أراد ذلك فسدت
صناعته .

فصل

وأما الذين قالوا إن الاسم غير المسمى فهم إذا أرادوا أن الأسماء التي
هي أقوال ليست نفسها هي المسميات ، فهذا أيضاً لا ينزع فيه أحد من
العقلاء . وأرباب القول الأول لا ينزعون في هذا ، بل عبروا عن الأسماء
هنا بالتسميات وهم أيضاً لا يمكنهم النزاع في أن الأسماء المذكورة في
الكلام ، مثل قوله يا آدم يا نوح يا إبراهيم ، إنما أريد بها نداء المسمين بهذه
الأسماء . وإذا قيل خلق الله السموات والأرض ، فالمراد خلق المسمى بهذه
الالفاظ . لم يقصد أنه خلق السماء ولفظ الأرض . والناس لا يفهمون
من ذلك إلا المعنى المراد به . ولا يخطر بقلب أحد إرادة اللفاظ ، لما قد
يستقر في نفوسهم من أن هذه الألفاظ والأسماء يراد بها المعانى والسميات .
إذا تكلم بها فهذا هو المراد . لكن لا يعلم أنه المراد إن لم ينطق بالألفاظ
والأسماء المبينة للمراد الدالة عليه . وهذا من البيان الذى أنعم الله به على
بني آدم في قوله ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ (٦١) وقد علم آدم الأسماء
كلها سبحانه وتعالى . ولكن هؤلاء الذين أطلقوا من الجهمية والمعتزلة أن
الاسم غير المسمى مقصودهم أن أسماء الله غيره . وما كان غيره فهو
مخلوق .

ولهذا قالت الطائفة الثالثة لا تقول هي المسمى ولا غير المسمى . فيقال

(٦١) سورة الرحمن آية ٣ - ٤ .

لهم قولكم أن أسماءه غيره . مثل قولكم أن كلامه غيره ، وأن إرادته غيره ، ونحو ذلك ، وهذا قول الجهمية نفاة الصفات ، وقد عرفت شبههم وفسادها في غير هذا الموضع ، وهم متناقضون من وجوه كما قد بسط في مواضع .

فإنهم يقولون لا ثبت قديماً غير الله ، أو قديماً ليس هو الله حتى كفروا أهل الإثبات ، وإن كانوا متأولين ، كم قال أبو الهذيل إن كل متأول كان تأويله تشبيهاً له بخلقه وتجويزاً له في فعله وتكذيباً لخبره فهو كافر . وكل من ثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر ، ومقصود تكثير مثبتة الصفات والقدر ، ومن يقول إن أهل القبلة يخرجون من النار ولا يخلدون فيها ، فمما يقال لهؤلاء أن هذا القول يعكس عليكم ، فأنتم أولى بالتشبيه والتجميز والتكذيب وإثبات قديم لا يقال له الله فإنكم تشبهونه بالجمادات بل بالمعدومات ، بل بالممتنعات ، وتقولون أنه يحيط الحسنات العظيمة بالذنب الواحد وينخلد عليه في النار ويكتذبون بما أخبر به من مغفرته ورحمته وإخراجه أهل الكبائر من النار بالشفاعة وغيرها ، وأنه من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . وأنتم تثبتون قديماً لا يقال له الله ، فإنكم تثبتون ذاتاً مجردة عن الصفات ، ومعلوم أنه ما ليس بحسي ولا عليم ولا قادر فليس هو الله ، وإن قال أنا أقول إنه لم ينزل حياً عليهاً قديراً ، فهو قول مثبتة الصفات فنفس كونه حياً ليس هو كونه عالماً ونفس كونه عالماً ليس هو كونه قادراً . ونفس ذلك ليس هو كونه ذاتاً متصف بهذه الصفات ، فهذه معان متميزة في العقل ليس هذا هو هذا .

فإن قلتم هي قديمة فقد أثبتتم معان قديمة . وإن قلتم هي شيء واحد جعلتم كل صفة هي للأخرى ، والصفة هي للموصوف ، فجعلتم كونه حياً هو كونه عالماً . وجعلتم ذلك هو نفس الذات ، ومعلوم إن هذا مكابرة ، وهذه المعانى هي معانى أسمائه الحسنى ، وهو سبحانه لم ينزل

متكلماً إذا شاء ، فهو المسمى نفسه بأسئلته الحسنى كما رواه البخارى في
صحيحه عن ابن عباس أنه لما سئل عن قوله ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٦٢)
﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٦٣) فقال هو سمي نفسه بذلك ، وهو لم يزل كذلك ،
فأثبتت قدم معانى أسئلته الحسنى وأنه الذى سمي نفسه بها .

إذا قلتم إن أسئلته أو كلامه غيره فلفظ الغير بجمل إن أردتم أن ذلك
شيء بائن عنه فهذا باطل ، وإن أردتم أنه يمكن الشعور بإحدهما دون
الآخر فقد يذكر الإنسان الله ويحضر بقلبه ولا يشعر حينئذ بكل معانى
أسئلته ، بل ولا يحضر له حينئذ أنه عزيز وأنه حكيم ، فقد أمكن العلم بهذا
دون هذا ، وإذا أريد بالغير هذا فإنها يفيد المبالغة في ذهن الإنسان لكونه .
قد يعلم هذا دون هذا . وذلك لا ينفي التلازم في نفس الامر ، فهى معان
متلازمة لا يمكن وجود الذات دون هذه المعانى ، ولا وجود هذه المعانى
دون وجود الذات .

وإسم الله إذا قيل الحمد لله أو قيل بسم الله يتناول ذاته وصفاته ، لا
يتناول ذاتاً مجردة عن الصفات ولا صفات مجردة عن الذات ، وقد نص أئمة
السنة كأحمد وغيره أن صفاته داخلة في مسمى أسئلته فلا يقال إن علم الله
وقدرته زائد عليه ، لكن من أهل الإثبات من قال إنها زائدة على الذات .
وهذا إذا أريد به أنها زائدة على ما أثبتته أهل النفي من الذات المجردة فهو
صحيح ، فان أولئك قصروا في الإثبات فزاد هذا عليهم ، وقال الرب له
صفات زائدة على ما علمتموه ، وإن أراد أنها زائدة على الذات الموجودة في
نفس الأمر فهو كلام متناقض لأنه ليس في نفس الامر ذات مجردة حتى يقال
إن الصفات زائدة عليها . بل لا يمكن وجود الذات إلا بما به يصير ذاتاً من
الصفات ولا يمكن وجود الصفات إلا بما به يصير صفات من الذات ،

(٦٢) سورة الفتح آية ٧ .

(٦٣) سورة الأحزاب آية ٥ وسورة الفتح آية ١٤ .

فتخيل وجود أحدهما دون الآخر ثم زيادة الآخر عليه تخيل باطل .
وأما الذين يقولون أن الاسم للمسمى ، كما ي قوله أكثر أهل السنة فهو لاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول ، قال الله تعالى ﴿ وَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى ﴾ وقال ﴿ أَيَا مَا تَدْعُوا فِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى ﴾ (٦٤) وقال النبي ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتَسْعَينَ إِسْمًا ﴾ وقال النبي ﷺ ﴿ إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَالْمَاحِي وَالْحَاطِرُ وَالْعَاقِبُ ﴾ وكلامها في الصحيحين وإذا قيل لهم فهو المسمى أم غيره فصلوا . فقالوا ليس هو نفس المسمى ، ولكن يراد به المسمى ، وإذا قيل إنه غيره بمعنى أنه يجب أن يكون مبيناً له ، فهذا باطل . فإن المخلوق قد يتكلم بأسماء نفسه فلا تكون بائنة عنه فكيف بالخالق وأسماؤه من كلامه ، وليس كلامه بائناً عنه ، ولكن قد يكون الاسم نفسه بائناً مثل أن يسمى الرجل غيره باسم ، أو يتكلم باسمه . وهذا الاسم نفسه ، ليس قائماً بالمسمى . لكن المقصود به المسمى ، فإن الاسم مقصوده إظهار المسمى وبيانه .

وهو مشتق من السمو ، وهو العلو ، كما قال النحاة البصريون ، وقال النحاة الكوفيون هو مشتق من السمة وهي العلامة ، وهذا صحيح في الاستدراك الأوسط وهو ما يتفق فيه حروف اللفظين دون ترتيبهما ، فإنه في كلامها السين والميم والواو ، والمعنى صحيح ، فإن السمة والسيماء العلامة ، ومنه يقال وسمته إسمه كقوله ﴿ سَنَسَمَهُ عَلَى الْخَرْطُومِ ﴾ (٦٥) ومنه التوسم كقوله ﴿ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٦٦) لكن إشتداقه من السمو هو الأشتداق الخاص الذي يتفق فيه اللفظان في الحروف وترتيبها ، ومعناه أخص وأتم ، فإنهم يقولون في تصريفه سميت ولا يقولون وسمت ، وفي جمعه أسماء لا أوسام ، وفي تصغيره سمى لا وسيم . ويقال لصاحبه مسمى

(٦٤) سورة الإسراء من آية ١١٠ . ٧٥ (٦٦) سورة الحجر آية ٢٦ .

(٦٥) سورة القلم آية ١٦ .

لا يقال موسوم ، وهذا المعنى أخص ، فان العلوم مقارن للظهور ، كلما كان
 الشيء أعلى كان ظهر ، وكل واحد من العلو والظهور يتضمن المعنى
 الآخر ، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «وأنت الظاهر فليس
 فوقك شيء» ولم يقل فليست أظهر منك شيء لأن الظهور يتضمن العلو .
 والفوقية فقال «فليس فوقك شيء» ومنه قوله ﴿فَمَا إِسْتَطَاعُوا أَنْ
 يَظْهِرُوهُ﴾^(٦٧) أي يعلوا عليه ويقال ظهر الخطيب على المنبر إذا علا عليه .
 ويقال للجبل العظيم عَلَم ، لأنه لعلوه وظهوره يعلم ويعلم به غيره قال
 تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾^(٦٨) وكذلك الرأمة العالية
 التي يعلم بها مكان الأمير والجيوش ، يقال لها عَلَم ، وكذلك العلم في
 الشوب لظهوره ، كما يقال لعرف الديك وللجبال العالية أعراف ، لأنها
 لعلوها تعرف ، فالاسم يظهر به المسمى ويعمل . فيقال للمسمى سمه أي
 ظهره ، وإعله أي أعلى ذكره بالاسم الذي يذكر به ، لكن يذكر تارة بها
 يحمد به ويذكر تارة بها يذم به . كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صَدْقَةً
 عَلَيْهَا﴾^(٦٩) ورفعنا لك ذكرك^(٧٠) وقال ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٧١)
 سلام على نوح في العالمين^(٧٢) وقال في النوع المذموم^(٧٣) وأتبعناهم في هذه
 الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقويين^(٧٤) وقال تعالى ﴿نَتَلُو عَلَيْكَ
 مِنْ نَبَاءِ مُوسَىٰ وَفَرْعَوْنَ﴾^(٧٥) فكلام ما ظهر ذكره . لكن هذا إمام في الخير
 وهذا إمام في الشر . وبعض النحاة يقول سمي إسماً لأنه علا على المسمى .
 أو لأنه علا على قسيمية الفعل والحرف . وليس المراد بالاسم هذا . بل لأنه
 يعلو المسمى فيظهر ، وهذا يقال سميته أي أعلىته وأظهرته فتجعل المعل
 المظهر هو المسمى وهذا إنما يحصل بالأسم .

(٧١) سورة الصافات آية ٧٨ - ٧٩ .

(٦٧) سورة الكهف آية ٩٧ .

(٧٢) سورة القصص آية ٤٢ .

(٦٨) سورة الشورى آية ٣٢ .

(٧٣) سورة القصص من آية ٣ .

(٦٩) سورة مرثيم آية ٥٠ .

(٧٤) سورة الشرح آية ٤ .

وزنه فعل أو فعل ، وجمعه أسماء كثنو وأقناه وعضو وأعضاء وقد يقال فيه سِمٌّ بحذف اللام . ويقال سمي كما قال والله أسماؤك سِمًا مباركاً . وما ليس له إسم فإنه لا يذكر ولا يظهر ولا يعلو ذكره . بل هو كالشيء الخفي الذي لا يعرف ، وهذا يقال الاسم دليل على المسمى ، وعلم على المسمى ، ونحو ذلك ، وهذا كان أهل الإسلام والسنّة الذين يذكرون أسماء الله يعرفونه ويعبدونه ويحبونه ويدركونه ، ويظهرون ذكره ، واللاحقة الذين ينكرون أسماءه وتعرضُ قلوبهم عن معرفته وعبادته ومحبته وذكره . حتى ينسوا ذكره ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾^(٧٤) ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾^(٧٥) ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة دون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكون من الغافلين ﴾^(٧٦) .

والاسم يتناول اللفظ والمعنى المتصور في القلب ، وقد يراد به مجرد اللفظ . وقد يراد به مجرد المعنى . فإنه من الكلام ، والكلام أسم اللفظ والمعنى ، وقد يراد به أحدهما ، وهذا كان من ذكر الله بقلبه أو لسانه فقد ذكره ، لكن ذكره بها أتم .

والله تعالى قد أمر بتسبیح أسمه ، وأمر بالتسبیح بآسمه ، كما أمر بدعائه بآسمائه الحسني ، فيدعى بآسمائه الحسني ، ويسبح أسمه وتسبیح أسمه هو تسبیح له . إذ المقصود بالاسم المسمى ، كمان أن دعاء الاسم هو دعاء المسمى . قال تعالى ﴿ قل ادعوا أو ادعوا الرحمن أياماً تدعوا فله الأسماء الحسني ﴾^(٧٧) والله تعالى يأمر بذكره تارة ويدرك إسمه تارة ، كما يأمر بتسبیحه تارة وتسبیح إسمه تارة ، فقال ﴿ اذکرو الله ذکراً كثیراً ﴾^(٧٨) ﴿ واذکر ربک في نفسک ﴾^(٧٩) وهذا كثير ، قال ﴿ واذکر اسم ربک وتبتل

(٧٧) سورة الإسراء آية ١١٠ .

(٧٤) سورة التوبه من آية ٦٧ .

(٧٨) سورة الأحزاب آية ٤١ .

(٧٥) سورة الحشر آية ١٩ .

(٧٩) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .

(٧٦) سورة الأعراف آية ٢٠٥ .

إِلَيْهِ تَبَتِّلَا ﴿٨٠﴾ كَمَا قَالَ ﴿فَكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ﴾ ﴿٨١﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ
 يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ﴾ ﴿٨٣﴾ لَكُنْ هُنَا يَقَالُ بِسْمِ اللَّهِ ، فَيُذْكُرْ نَفْسُ الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ الْفَسِينُ
 مِيمٌ . وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿٨٤﴾ فَيَقَالُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَهَذَا أَيْضًا مَا يَبْيَنُ فَسَادَ قَوْلِ مِنْ جَعْلِ الْإِسْمِ هُوَ الْمَسْمَىُ ،
 وَقَوْلِهِ فِي الذَّبِيْحَةِ ﴿فَكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿٨٥﴾ كَقَوْلِهِ ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ
 رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿٨٦﴾ وَقَوْلِهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِاهَا وَمَرْسَاهَا﴾ ﴿٨٧﴾ فَقَوْلِهِ ﴿إِقْرَأْ
 بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ هُوَ قُرْاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَ السُّورَ ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَبَيْنَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ مَأْمُورٌ أَنْ يَقْرَأْ
 بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِ الْقُرْآنِ بَلْ هِيَ تَابِعَةُ لِغَيْرِهَا ، وَهُنَا يَقُولُ بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا كَتَبَ سَلِيمَانُ ، وَكَمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَأَجْمَعُ
 الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، فَيُنْطَقُ بِنَفْسِ الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ اسْمُ مَسْمَىٰ ، لَا يَقُولُ بِاللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ فَإِنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهُنَا قَالَ ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ لَمْ
 يَقُلْ : إِقْرَأْ إِسْمَ رَبِّكَ ، وَقَوْلِهِ ﴿وَإِذْكُرْ إِسْمَ رَبِّكَ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَذْكُرْهُ
 بِلِسَانِهِ ، وَأَمَّا قَوْلِهِ ﴿وَإِذْكُرْ رَبِّكَ﴾ فَقَدْ يَتَنَاهُ ذَكْرُ الْقَلْبِ . وَقَوْلِهِ ﴿إِقْرَأْ
 بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ هُوَ كَقَوْلِ الْأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ . وَالْذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ «مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلِيذْبِحْ بِسْمَ اللَّهِ» ﴿٨٨﴾ .

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَقَدْ قَالَ ﴿وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ﴿٨٩﴾ وَقَالَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ
 رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَقَالَ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٩٠﴾ وَفِي الدُّعَاءِ ﴿قُلْ

(٨٨) رواه البخاري ومسلم .

(٨٤) سورة المزمل من آية ٨ .

(٨٠) سورة المزمل آية ٨ .

(٨٩) سورة الأحزاب آية ٤٢ .

(٨٥) سورة الأنعام آية ١١٨ .

(٨١) سورة الأنعام آية ١١٨ .

(٩٠) سورة الواقعة آية ٧٤ .

(٨٦) سورة العلق آية ١ .

(٨٢) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(٨٧) سورة هود آية ٤١ .

(٨٣) سورة المائدَةُ مِنْ آيةٍ ٤ .

ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ماتدعوا فله الأسماء الحسنى ﴿٩١﴾ فقوله ﴿أياماً تدعوا﴾ يقتضى تعدد المدعا لقوله ﴿أيتها﴾ وقوله ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ يقتضى أن المدعا واحد له الأسماء الحسنى ، وقوله ﴿ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ ولم يقل أدعوا باسم الله أو باسم الرحمن يتضمن أن المدعا هو رب الواحد بذلك الاسم . فقد جعل الاسم تارة مدعواً ، وتارة مدعواً به ، في قوله ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ﴿٩٢﴾ فهو مدعوب به بإعتبار أن المدعا هو المسمى ، وإنما يدعى بإسمه . وجعل الاسم مدعواً بإعتبار أن المقصود هو المسمى ، وإن كان في اللفظ هو المدعا المنادى ، كما قال ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ أي أدعوا هذا الاسم ، أو هذا الاسم ، والمراد إذا دعوته هو المسمى ، أي الاسمين دعوت و مرادك هو المسمى ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ .

فمن تدبر هذه المعانى اللطيفة تبين له حكم القرآن وأسراره ، فتبarak الذى نزل الفرقان على عبده ، فإنه كتاب مبارك تنزيل من حكيم حميد ، لانتقضى عجائبها . ولا يشبع منه العلماء ، من إبتعنى المدى في غيره أضلله الله ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، وهو حبل الله المبين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم . وهو قرآن عجب يهدى إلى الرشد ، أنزله الله هدى ورحمة وشفاء وبياناً وبصائر وتذكرة .

فالحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكم وجهه وعز جلاله . آخره والله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(٩١) سورة الإسراء من آية ١١٠ .

(٩٢) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

وبه أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً .

فصل

جامع نافع

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومساه ، بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم كإسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد . ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل مختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس ، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لعرفتهم بمساه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي وبهذا يحصل التتفقه في الكتاب والسنة .
والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مساه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر فإن هذا هو المقصود ، وهذا كإسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر عرف

المراد بالقرآن وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخصل به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف بيان الرسول ﷺ وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله .

فمن ذلك إسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين طهور وغير طهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة وإنما قال الله ﴿فَلَمْ تجِدُوا ماء﴾ (٩٣) وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع ، وبيننا أن كل ما وقع عليه إسم الماء فهو طاهر طهور ، وسواء كان مستعملًا في طهر واجب أو مستحب أو غير مستحب . وسواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنها قد إستحالت فيه وإستهلكت وأما إن ظهر أثرها فإنه يحرم استعماله لأنه استعمال للمحرم .

فصل

ومن ذلك إسم الحيض ، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، وإحتياجهم إليه ، وللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد . ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث

(٩٣) سورة النساء آية ٩٣ وسورة المائدة آية ٦

أصح ، أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم إستمر بها على ذلك فهو حيض ، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر إستمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا إستمر الدم بها دائمًا فهذا قد علِم أنه ليس بحِيُض ، لأنَّه قد علِم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ، ولظهورها أحكام ، ولحيضها أحكام . والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز (٩٤) والظاهر بين الحيضتين لا حد لأكثره بإتفاقهم إذ من النسوة من لا تحيض بحال ، وهذه إذا تباعد ما بين أقراءها فهل يعتد بثلث حِيُض أو تكون كالمربطة تحيض سنة فيه قولان للفقهاء ، وكذلك أقله على الصحيح لا حد له . بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاَث حِيُض وإن قدر أنها حاضت ثلاَث حِيُض في أقل من ذلك أمكن لكن إذا أدعَت إنقضاء عدتها فيها يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها ، كما روَى عن علي رضي الله عنه فيمن إدعَت ثلاَث حِيُض في شهر .

والأصل في كلما يخرج من الرحم أنه حِيُض حتى يقوم دليل على أنه إستحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ، ودم الفساد دم عرق ينفجر . وذلك كالمرض . والأصل الصحة لا المرض . فمتي رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حِيُض ترك لأجله الصلاة . ومن قال إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف . فإننا نعلم أن النساء كن يخضن على عهد النبي ﷺ . وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحِيُض ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ

(٩٤) كما في حديث حنة بنت جحش رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححه .

واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة . ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض . والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث . والمروى في ذلك ثلاث . وهي أحاديث مكنوية عليه باتفاق أهل العلم بحديثه . وهذا قول جماهير العلماء وهو أحد القولين في مذهب أحمد . وكذلك المرأة المتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو إنقال فذلك حيض . حتى يعلم أنه إستحاضة بإستمرار الدم . فإنها كالمبتدأة .

والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها . ثم إلى غالب عادات النساء كلما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ (٩٥) وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث . ومن العلماء من أخذ بحديثين ومنهم من لم يأخذ إلا بحدث بحسب ما بلغه . وما أدى إليه إجتهاده رضى الله عنهم أجمعين .

والحاصل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل . والتنفس لا حد لأقله ولا لأكتره . فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر منأربعين أو ستين أو سبعين وإنقطع فهو نفاس . لكن إن اتصل فهو دم فساد . وحينئذ فالخد أربعون فإنه منتهي الغالب جاءت به الآثار ، ولا حد لسن تحيض فيه المرأة بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً . واليأس المذكور في قوله ﴿ واللائئ يئسن من الحيض ﴾ (٩٦) ليس هو بلوغ سن لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تأيس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا إنقطع دمها ويشتت من أن يعود فقد يشتت من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها

(٩٥) يدل على الأول حديث عائشة متفق عليه وعلى الثاني في حديث فاطمة بنت أبي حبش رواه أبو داود وإسناده حسن يدل على الثالث حديث حنه بنت جحش وتقدم الكلام عليه (أنظر مشكلة المصابيح بتحقيق الألباني) ١٧٦ - ٧٥ / ١

(وأنظر المنشقى منأخبار المصطفى لمحمد الدين عبد السلام بن تيمية) ١٧٠ / ١ - ١٧٤ .

(٩٦) سورة الطلاق آية ٤ .

من الآيسات ، والمستربات . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب أن جعله سناً وقوله مضطرب إن لم يجد اليأس لا بسن ولا بإنقطاع طمع المرأة في المحيض ، وبنفس الإنسان لا يعرف وإذا لم يكن للنفس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر ما زالت ترى الدم فهي نساء وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفس ، وحكم دم النفس حكم دم المحيض ، ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل المحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ، فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث ، والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثة قال غيره قد علم يوماً وليلة ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة . قد علم غيره يوماً ونحن لا يمكننا أن ننفي مالا نعلم وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا لا حيض دون ثلات أو يوم وليلة أو يوم . لأنما لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرعاً من جهةنا بعد العلم . فإن عدم العلم ليس على بالعدم . ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا . كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والعصيام . ومن أماكن الحج . ومن نصب الزكاة وفرائضها . وعدد الصلوات وركوعها وسجودها . فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يجده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً . ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك . يعني هن يعلمون ما يقع من الحيض وما لا يقع . والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع . فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح فان الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ينفجر من عرق من العروق أو من جلد المرأة أو لحمها . فيخرج منه . وذلك يخرج من عرق صغار . لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلاً

مستمراً كدم العرق الكبير . ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة «ان هذا دم عرق وليست بالحيضة»^(٩٧) وإنما يسيل الجرح إذا إنفجر عرق . كما ذكرنا فصدق الإنسان فإن الدم في العروق الصغار والكبار .

فصل

والنبي ﷺ قد أمر أمته بالمسح على الخفين فقال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين «أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiheen إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(٩٨) ولم يقييد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه . وسليناً من الخرق والفتق أو غير سليم . فيما كان يسمى خفاً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسع الذي أذن الله فيه ورسوله . وكلما كان بمعناه مسع عليه . فليس لكونه يسمى خفاً معنى مؤثر بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشي فيه . ولهذا جاء في الحديث المسع على الجوربين^(٩٩) .

فصل

والله ورسوله علق القصر والفتر بمسمى السفر . ولم يحدده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محددة لبينه الله ورسوله . ولا له في اللغة مسافة محددة فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفتر كما دل عليه الكتاب والسنة وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات^(١٠٠) وهي من مكة بريد^(١٠١) فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو

(٩٧) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

(٩٨) رواه النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٩٩) كما في حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى .

(١٠٠) كما في حديث جابر الذي رواه مسلم .

(١٠١) والبريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وقدر البريد بمسافة ست ساعات للماشى على الأقدام .

ثلاثة ليس حداً شرعاً عاماً . وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً
كان في بعض الأمور لا يكون السفر إلا كذلك وهذا إختلفت الرواية عن
كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما فعلم أنهم لم يجعلوا المسافر ولا
الزمان حداً شرعاً عاماً كمواقع الصوم والصلوة بل حدود لبعض الناس
بحسب ما يراه . لأن الشرع جعل للغنى والفقير مقداراً من المال يستوى
فيه الناس كلهم بل قد يستغني الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه أضعافه لكثرته
عياله وحاجاته وبالعكس وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون
مسافراً كالبريد إذا ذهب من البلد لتبلیغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً
من غير نزول . فإن هذا لا يسمى مسافراً بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر
وبات هناك فإنه يسمى مسافراً . وتلك المسافة يقطعها غيره . فيكون
مسافراً يحتاج أن يتزود لها . وبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو
يومين فهذا يسميه الناس مسافراً . وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكر راجعاً
على عقبه لا يسمونه مسافراً . والمسافة واحدة .

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان . وكان النبي ﷺ
يذهب إلى قباء كل سبت راكباً ومامشاً ولم يكن مسافراً . وكان الناس يأتون
ال الجمعة من العوالى والحقيقة ثم يدرکهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين
وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك وبيتون
خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر بخلاف من خرج لصلة الجمعة أو غيرها
من الحاجات ثم رجعوا من يومه ولو قطع بريداً . فقد لا يسمى مسافراً وما
زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البستانين التي حول مدinetهم . ويعمل
الواحد في بستانه أشغالاً من غرس وسقي وغير ذلك كما كانت الأنصار تعمل
في حيطانهم ولا يسمون مسافرين . ولو أقام أحدهم طول النهار ولو بات في
بستانه وأقام فيه أياماً . ولو كان البستان أبعد من بريد . فإن البستان من

توابع البلد عندهم والخروج إليه كالخروج إلى بعض نواحي البلد . والبلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً . فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها . وبين المسافر الراحل عن ذلك كله . كما كان أهل مدينة النبي ﷺ يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل ودوراً بين جانبيها مسافة كبيرة فلم يكن الراحل من قبيلة إلى قبيلة مسافراً . ولو كان كل قبيلة حوضهم حيطانهم ومزارعهم . فإن إسم المدينة كان يتناول هذا كله . وهذا قال تعالى : « وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ »^(١٠٢) فجعل الناس قسمين أهل بادية هم الأعراب وأهل المدينة . فكان الساكنون كلهم في المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها ويدل على أن إسم المدينة كان يتناول ذلك كله . فإنه لم يكن لها سور . كما هي اليوم . والأبواب تفتح وتغلق إنما كان لها أنقاب . وتلك الأنقاب وإن كانت داخل قباء وغيرها . ولكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد . وهذا معروف في جميع المداين يقول القائل ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غير ذلك . وسكنت فيها وأقمت فيها مدة . ونحو ذلك . وهو إنما كان ساكناً خارج سور . فإن إسم المدينة يعم تلك المساكن كلها . وإن كان الداخل المسور أخص بالاسم من الخارج . كذلك مدينة رسول الله ﷺ كان لها داخل وخارج تفصل بينها الأنقاب وأسم المدينة يتناول ذلك كله في كتاب الله تعالى . وهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدين خلف النبي ﷺ وخلفائه لم تكن تقام الجمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها كما كانوا يصلون الصلوات الخمس في كل قبيلة من القبائل . ومن هذا الباب قول النبي ﷺ « أَنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا »^(١٠٣) هو يعم جميع المساكن .

١٠٢) سورة التوبة من آية ١٠١ .

١٠٣) رواه مسلم .

وكذلك لفظ القرى الشامل للمداين كقوله : ﴿ وكم من قرية
أهلكناها ﴾^(١٠٤) قوله ﴿ لتذر أم القرى ومن حوها ﴾^(١٠٥) قوله : ﴿ وما
كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا وما كانا
مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾^(١٠٦) قوله ﴿ ذلك من أبناء القرى
نقشه عليك منها قائم وحصيد ﴾^(١٠٧) فإن هذا يتناول المساكن الداخلية
والخارجية وإن فصل بينها سور ونحوه . فإنبعث والآهلاك وغير ذلك لم
يخص بعضهم دون بعض وعامة المداين لها داخل وخارج . ولفظ الكعبة هو
في الأصل إسم لنفس البنية ثم في القرآن قد يستعمل فيما حوها . كقوله
﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾^(١٠٨) وكذلك لفظ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد
وعما حوله من الحرم . وكذلك لفظ بدر هو اسم للبئر . ويسمى به ما
حوها . وكذلك أحد اسم للجبل ويتناول ما حوله . فيقال كانت الواقعة
بأحد . وإنما كانت تحت الجبل . وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر
والعقبة تصغير العقبة والقصر تصغير قصر . ويكون قد كان هناك قصر
صغير أو عقبة صغيرة . ثم صار الاسم شاملًا لما حول ذلك مع كبره . فهذا
كثير غالب في إسماء البقاع .

والمقصود أن المتعدد في المساكن لا يسمى مسافرًا . وإذا كان الناس
يعتادون البيت في بساتينهم و لهم فيها مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم
إلى بعض نواحي مساكنهم . فلا يكون المسافر مسافرًا حتى يسفر .
فيكشف ويظهر للبرية الخارجية عن المساكن التي لا يسير السائر فيها . بل
يظهر فيها وينكشف في العادة والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة
وعرفاً .

(١٠٤) سورة الأعراف من آية ٤ .

(١٠٥) سورة الشورى من آية ٧ .

(١٠٦) سورة القصص آية ٥٩ .

فصل

وكذلك النبي ﷺ قال «ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة وليس فيها دون خمس أواق صدقة وليس فيها دون خمس ذود صدقة»^(١٠٩) وقال «لا شيء في البرقة حتى تبلغ مائتى درهم»^(١١٠) وقال في السارق «يقطع إذا سرق ما يبلغ ثمن المجن»^(١١١) وقال «تقطع اليد في ربع دينار»^(١١٢) والواقية في لغته أربعون درهماً . ولا كانت للدرام وللدينار حداً . ولا ضرب هو درهماً . ولا كانت الدرام تضرب في أرضه بل تجلب مسروبة من ضرب الكفار . وفيها كبار وصغر . وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً . كما قال «زن وأرجح . فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(١١٣) وكان هناك وزان يزن بالأجر ومعلوم أنهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدرام . لكن هذا لم يحده النبي ﷺ ولم يقدره . وقد ذكروا أن الدرام ثلاثة أصناف ثمانية دوانق وستة وأربعة فلعل البائع قد يسمى أحد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ثم هو مع هذا أطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده فدل على أنه يتناول هذا كله . وأن من ملك من الدرام الصغار خمس أواق مائتى درهم فعليه الزكاة وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى وعلى هذا فالناس في مقادير الدرام والدينار على عاداتهم فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم . وما جعلوه ديناراً فهو دينار . وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء صغيراً أو كبيراً . فإذا كانت الدرام المعتادة بينهم كباراً لا

(١٠٩) رواه البخاري ومسلم .

(١١٠) رواه البخاري .

(١١١) رواه النسائي وروى الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي لفظ (قيمة ثلاثة دراهم) .

(١١٢) رواه البخاري .

(١١٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

يعرفون غيرها لم يجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم . وإن كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم . وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه . وسواء كانت بضرب واحد أو ضرب مختلف وسواء كانت خالصة أو مغشوшаة ما دام يسمى درهماً مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم . فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل أن يكون أكثره نحاساً فيقال له درهم أسود . لا يدخل في مطلق الدرهم . فهذا فيه نظر . وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشاً كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وأما الوسق فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعاً . والصاع معروف عندهم . وهو صاع واحد غير مختلف المقدار . وهم صنعواه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدوداً يتساوى فيه الناس بخلاف الاوaci الخمسة فإنه لم يكن مقداراً محدوداً يتساوى فيه الناس بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم . كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية هو مختلف فيه عادات الناس في براها وصغرها . ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس . وإحتاج بأن صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج . وهو ثمانية أرطال . كما يقوله أهل العراق لكن هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالاً من الكبير . فإن النبي ﷺ قدر نصاب الموسقات . ومقدار صدقة الفطر بصاع ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات . لكن لم أعلم بهذا قائلاً . ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً .

فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت
مسألة إجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه . وإضطراب
أكثراهم ، حيث لم يعتمدوا على دليل شرعي . بل جعلوا مقدار ما أراده
الرسول هو مقدار الدرهم التي ضربها عبد الملك لكونه جمع الدراهم الكبار
والصغر والمتوسطة . وجعل معدتها ستة دوانيق فيقال لهم هب أن الامر
كذلك لكن الرسول ﷺ لما خاطب أصحابه وأمهاته بلفظ الدرهم والدينار
وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط . كما
فعل عبد الملك بل أطلق لفظ الدرهم والدينار كما أطلق لفظ القميص .
والسراويل والازار والردا والدار والقرية والمدينة والبيت وغير ذلك من
مصنوعات الآدميين . فلو كان للمسمي عنده حد لحده مع علمه بإختلاف
المقادير . فإصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الحلقية منه فإن الذراع هو في الأصل ذراع
الإنسان . والانسان مخلوق . فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا
إختيار فيه للناس . بخلاف ما يفعله الناس بإختيارهم من درهم ومدينة
ودار . فإن هذا لا حد له بل الثياب تتبع مقاديرهم . والدور والمدن بحسب
 حاجتهم وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه
إلى العادة والاصطلاح . وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به . بل
الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به . والدرهم والدنانير لا تقصد
لنفسها . بل هي وسيلة إلى التعامل بها . ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر
الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية
أو الشرعية والوسيلة المحسنة التي لا يتعلق بها غرض لا يعادتها ولا بصورتها
يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير إنما كان خمسة أوصى وهي خمسة أحمال فلو لم يعتبر في ذلك حداً مسلياً لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .
وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعاً فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار اللهم إلا أن يقال أن الصاع إسم لكل ما يقال به .
بدليل قوله ﴿صواع الملك﴾ فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدرها الشرع . بل كما قال الله ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ (١٤) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره . كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ الجزية والدية فإنها فعله من جزى يجزي إذا قضى وأدى ومنه قول النبي ﷺ «تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعده» (١٥) وهي في الأصل جزاً جزية كما يقال وعد عدة وزن زنة كذلك لفظ الدية هو من ودي يدي دية والجزي المقضي جزية كما يسمى الموعود وعداً في قوله ﴿ويقولون متى هذا الوعد إن كتم صادقين . قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين﴾ (١٦) فلما رأوه زلتة﴾ (١٧) وإنما رأوا ما وعدوه من العذاب . وكما يسمى مثل ذلك الاتاحة لأنه توى أي يعطي . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس . فإن كان الشرع قد حد لبعض حداً كان إتباعه واجباً .
ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى إجتهاد الأئمة .

(١٦) سورة الملك آية ٢٥ - ٢٦ .

٨٩ . سورة المائدة من آية .

(١٧) سورة الملك من آية ٢٧ .

(١٥) يعني الجزعة من العز والحدث متفق عليه .

وكذلك الخراج وال الصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي ﷺ لمعاذ «أن يأخذ من كل حالم ديناراً . أو عدله معاور»^(١١٨) قضية في عين لم يجعل ذلك شرعاً عاماً لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيمة بدليل أنه صالح لأهل البحرين على حالم ولم يقدرها هذا التقدير . وكان ذلك جزية . وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك . فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضي به المعاهدون فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه أي يقصدونه ويؤذنه .

وأما الدية ففي العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين وأما في الخطأ فوجبت عيناً بالشرع . فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم . بل قد يقال هى مقدرة بالشرع تقديرأً عاماً للأمة كتقدير الصلاة والزكاة . وقد يختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها . وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار وأن النبي ﷺ إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الأبل . وهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً . وعلى أهل الفضة فضة وعلى أهل الشاء شاء . وعلى أهل الثياب ثياب وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكَتْ إِيمَانُهُمْ﴾^(١١٩) وقال النبي ﷺ «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(١٢٠) وقد دل القرآن على أن ما حرم وطوه بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطئ السرية في الأحرام والصيام والحيض . وغير ذلك مما يحرم وطئ الزوجة فيه بطريق الأولى .

(١١٨) رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع وصححه بن حبان والحاكم .

(١١٩) سورة المؤمنون آية ٥ - ٦ .

(١٢٠) رواه الترمذى وأبي داود وابن ماجه وحسنه الألبانى .

وأما الأستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة بل قد نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره وقال في سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»^(١٢١) وهذا كان في رقيق سبي ولم يقال مثل ذلك فيها ملك بإرث أو شراء ، أو غيره فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحمل وطئها حتى تستبرأ لثلا يسقى الرجل ماءه زرع غيره . وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطأها لكونها بكرأ أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال وهو صادق أني لم أكن أطأها لم يكن لتحرير هذه حتى تستبرأ وجه لا من نص ولا من قياس .

فصل

والنبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة^(١٢٢) وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكانت العاقلة على عهده هم عصبيته . فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان وهذا إختلف فيها الفقهاء فيقال أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب . فإنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة . إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء . فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً . وإن لم يكونوا أقارب . فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين . وإنما تختلف بإختلاف الأحوال . وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه

(*) في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذى (يعنى إيتان الجبال) .

(١٢١) رواه أحمد وأبو داود والدرامي .

(١٢٢) في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها [أنظر منتقى الأخبار ٦٩٧ / ٢ و ٧٠٢] .

كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى . ولعل أخباره قد انقطعت عنهم . والميراث يمكن حفظه للغائب . فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها^(١٢٣) . وأن ميراثها لزوجها وبناتها . فالوارث غير العاقلة وكذلك تأجيلها ثلاثة سنين . فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة وعمر أجلها ثلاثة سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر يجعل ذلك بعضهم إجماعاً . وبعضهم قال لا تكون إلا حالة . وال الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة . فإن كانوا ميسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة . وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة ، وهذا هو المقصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب . كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب موافقة من ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم . فإن هذا القول في غاية الضعف . وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها . كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ . وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد . فلا ترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع إنعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى .

فصل

وقد قال الله تعالى في آية الخمس ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾^(١٢٤) ومثل ذلك في آية الفيء . وقال في آية الصدقات ﴿لِلْفَقَرِئِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١٢٥) الآية فأطلق الله ذكر الأصناف وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها . فمن أوجب باللفظ

(١٢٣) في الحديث المتفق على صحته [الصدر السابق في نفس الجزء والصفحة] .

(١٢٤) سورة الأنفال من آية ٤١ .

(١٢٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنّة إلا ترى أن الله لما قال ﴿ولكن
 البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه
 ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(١٢٦) وقال تعالى ﴿وَاتَّذَا
 الْقَرِبَىٰ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَىٰ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١٢٧) وقال تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ
 أَوْلَوَالْقَرِبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمُسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(١٢٨) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ
 فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾^(١٢٩) وقال تعالى ﴿فَكَلُوا مِنْهَا
 وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾^(١٣٠) وأمثال ذلك لم يكن التسوية في شيء من هذه
 الموضع واجبة . بل ولا مستحبة في أكثر هذه الموضع . سواء كان الاعطاء
 واجباً أو مستحبأ . بل بحسب المصلحة . ونحن إذا قلنا في المدي
 والأضحية يستحب . أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث . فإنما ذلك إذا لم يكن
 هناك سبب يوجب التفضيل . وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحبينا الصدقة
 بأكثر من الثلث . وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء وكذلك
 الأكل . فحيث كان الأخذ بال الحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بال الحاجة والمنفعة
 بحسب ما يقع . بخلاف المواريث فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف
 فيها أهلها . فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعف . ولم
 يكن الأخذ لا حاجته ولا لمنفعته بل مجرد نسبه . فلهذا سوى فيها بين
 الجنس الواحد وأما هذه الموضع فالأخذ فيها بال الحاجة والمنفعة . فلا يجوز
 أن تكون التسوية بين الأصناف لا واجبة ولا مستحبة . بل العطاء بحسب
 الحاجة والمنفعة . كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك . والواو تقتضي
 التشير إلى المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور . والمذكور أنه لا
 يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشترون في أنها حلال لهم . وليس إذا إشتركوا

. (١٢٩) سورة البقرة من آية ٢٤ - ٢٥ .

. (١٣٠) سورة الحج من آية ٣٦ .

. (١٢٦) سورة العنكبوت من آية ١٧٧ .

. (١٢٧) سورة الإسراء آية ٢٦ .

. (١٢٨) سورة النساء آية ٨ .

في الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشتركون في التسوية . فإن اللفظ لا يدل على هذا الحال . ومثله يقال في كلام الواقف والموصي . وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمانفقة وجري الكلام في ذلك فقلنا يعطى بحسب المصلحة فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن . فقيل له فأعطي القيم أيضاً الخمس لأنه نظير المدرس . فظهر بطلان حجته .

آخره والحمد لله رب العالمين .

وقالشيخ الإسلام رحمه الله .

(مسألة) الذي عليه أكثر الناس أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة وحتى عزرايل ملك الموت وروي في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ (١٣١) والمسلمون واليهود والنصارى متتفقون على إمكان ذلك وقدرة الله عليه وإنما يخالف في ذلك طوائف المتكلفة إتباع أرسسطو وأمثالهم ومن دخل معهم من المتسدين إلى الإسلام أو اليهود والنصارى كأصحاب رسائل أخوان الصفا وأمثالهم من زعم أن الملائكة هي العقول والذنوس وأنه لا يمكن موتها بحال بل هي عندهم آلة وأرباب لهذا العالم والقرآن وسائر الكتب تنطق بأنَّ الملائكة عبيد مدبرون كما قال سبحانه ﴿لَنِ يَسْتَكْفِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرُوبُونَ وَمَنْ يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسِيَحُشِرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ (١٣٢) وقال تعالى ﴿وَقَالُوا اتَخْذِ الرَّحْمَنَ ولَدًا سَبِّحَانَهُ بَلْ عَبَادٌ مَكْرُمُونَ ، لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُشْعِفُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى﴾ (١٣٣) وقال ﴿وَكُمْ مِنْ مَلَكٍ

(١٣١) كما في حديث الصور الطويل الذي رواه أبو بعل الموصلي وغيره [أنظر النهاية لابن كثير ١ / ٢١٣ - ٢١٤] .

(١٣٢) سورة النساء آية ١٧٢ .

(١٣٣) سورة الأنبياء آية ٢٦ - ٢٨ .

السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴿١٣٤﴾ والله سبحانه قادر على أن يميتهم ثم يحييهم كما هو قادر على إماتة البشر والجن ثم إحيائهم وقد قال سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِيدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾ ﴿١٣٥﴾ وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه وعن غير واحد من الصحابة أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخْذَ الْمَلَائِكَةَ مُثْلَّةً لِغَشْيِهِ» وفي رواية «إِذَا سَمِعْتَ الْمَلَائِكَةَ كَلَامَهُ صَعَقُوكُمْ» ﴿١٣٦﴾ « حتَّى إِذَا فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ » أي أزيل الفزع عن قلوبهم ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ رَبُّ الْحَقِّ﴾ ﴿١٣٧﴾ فينادون الحقَّ الحقَّ فقد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنَّهم يصعقون صعق الغشى فإذا جاز عليهم صعق الغشى جاز صعق الموت وهوئاء المتكلِّفة لا يجوزون لا هذا ولا هذا . وصعق الغشى هو مثل صعق موسى عليه السلام قال تعالى : «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا وَخَرَ مُوسَى صَعْقًا» ﴿١٣٨﴾ والقرآن قد أخبر بثلاث نفحات فزع ذكرها في سورة النمل . في قوله ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَزْعٌ مِّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿١٣٩﴾ ونفخة الصعق والقيام ذكرها في قوله ﴿وَنَفَخْتُ فِي الصُّورِ صَعْقًا مِّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخْتُ فِيهِ أَخْرَى هُمْ قِيَامٌ يَنْظَرُونَ﴾ ﴿١٤٠﴾ .

وأما الأثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين فإن الجنة ليس فيها موت ومتناول لغيرهم ولا يمكن الجزم بكل من إستثناء الله . فإن الله أطلق كتابه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال «إِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُ بَاجْدَ مُوسَى آخْذَ بِسَاقِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي هُلْ

(١٣٨) سورة الأعراف آية ١٤٣ .

(١٣٤) سورة النجم آية ٢٦ .

(١٣٩) سورة النمل آية ٨٧ .

(١٣٥) سورة الروم من آية ٢٧ .

(١٤٠) سورة الزمر آية ٦٨ .

(١٣٦) رواه البخاري في صحيحه .

(١٣٧) سورة سباء آية ٢٣ .

أفاق قبل أم كان من إستثناء الله» (١٤١) وهذه الصقعة قد قيل أنها رابعة وقيل أنها من المذكورة في القرآن وبكل حال النبي ﷺ قد توقف في موسى هل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناء الله أم لا فإذا كان النبي ﷺ لم يخبر بكل من أستثنى الله لم يمكننا نحن أن نجزم بذلك وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الأنبياء . وأمثال ذلك مما لم يخبر به . وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر به والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم .

(١٤١) رواه البخاري ومسلم

ترجمة موجزة للمؤلف

نسبة :

هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي .

مولده ونشأته :

ولد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ ولما بلغ من العمر سبع سنوات انتقل مع والده إلى دمشق ، هرباً من وجه الغزوة التتار . نشأ في بيت علم وفقه ودين ، فأبواه وأجداده وأخواته وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير . ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة وقد بدأ بطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق ، فحفظ القرآن وهو صغير ، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير ، وعرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره . ثم توسع في دراسة العلوم وتبصر فيها وإنجذب في صفات المجتهد وشروط الأجتهاد منذ شبابه فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامية ، قبل بلوغ الثلاثين من عمره .

إنما تاجه العلمي :

وفي مجال التأليف والانتاج العلمي فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً ، توفرت لدى الأمة الآن المجلدات الكثيرة من المؤلفات والرسائل والفتاوی والمسائل وغيرها ، هذا من المطبوع وما بقي مجھولاً ومکنوزاً في عالم المخطوطات فكثير .

حاله :

بالإضافة إلى العلم والفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قد وحبه الله خصاً حميده ، إشتهر بها وشهد له بها الناس ، فكان سخياً كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما ، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن ، وكان ورعاً زاهداً لا يكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات ، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه ، وكان متواضعاً في هيئةه ولباسه ومعاملته مع الآخرين ، فما كان يلبس الفاخر ولا الردىء من اللباس ، ولا يتكلف لأحد يلقاء ، وإشتهر أيضاً بالمهابة والقوة في الحق فكانت له هيبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس ، وكل من رأه أحبه وهابه وإنحترمه ، إلا من سيطر عليهم الحسد أصحاب الأهواء ونحوهم كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله ، وكان ذا فراسة وكان مستجاب الدعوه وله كرامات مشهودة ، رحمة الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح

جنته .

وفاته :

هذا وقد توفي الشيخ رحمة الله وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ ، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلوة عليه وتشييع جنازته وقد أجمعوا المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق الوصف(*).

رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

* من رسالة مختارات من كتاب [إقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم] للشيخ محمد بن علي الضبيعي .

فهرس فتاوى ابن تيمية

- | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | فصل في قوله ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ . |
| ٤ | فيها النهي عن القنوط وبيانه . وقبول التوبة . |
| ١٣ | قوله ﴿ ما دامت السموات والأرض ﴾ . |
| ١٤ | قوله ﴿ هل مزيد ﴾ . |
| ١٥ | قاعدة في الاسم والمسمى . هل هو أو غيره . إنكار أن أسماء الله مخلوقة . |
| ١٦ | قول أبي الحسن الأشعري . |
| ١٧ | قول ابن فورك . |
| ١٩ | المراد بالأسماء المسميات . |
| ٢١ | ﴿ ماتعبدون من دونه إلّا أسماء ﴾ الآية . قولهم الاسم يراد به التسمية . |
| ٢٢ | مسلك ابن عطيه في الاسم . |
| ٢٣ | ﴿ والله الأسماء الحسنة ﴾ ما يراد بها |
| ٢٤ | ﴿ سبّح أسم ربك الأعلى ﴾ معناه |
| ٢٧ | فصل الذين قالوا في الاسم غير المسمى . لا تقولوا هي المسمى ولا غير المسمى |
| ٢٩ | إسم الله . قول أن الاسم المسمى . |
| ٣٠ | إستقاق الاسم . |
| ٣١ | وزن الاسم . وتناوله اللفظ وغيره . |
| ٣٢ | أمره تعالى بتسبیح إسمه . وبالتسبيح باسمه . المقصود بالاسم المسمى . |
| ٣٤ | فصل جامع نافع . الأسماء التي علق الله بها الأحكام منها ما يعرف حده بالشرع ومنه باللغة ومنه عادة الناس . |
| ٣٥ | تمثيله بإسم الخمر . إسم الماء . إسم الحيض . |
| ٣٦ | الاصل فيها يخرج من الرحم إنّه حيض . |

- ٣٧ الحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض .
- ٣٨ المسح على الخفين .
- ٣٩ تعليق القصر والغضير بسمى السفر .
- ٤٢ مسمى الوسق والدرهم والدينار والاوقيه .
- ٤٣ الصاع والمد والذراع وغيرها .
- ٤٥ الاطعام والجزية والخراج والدية .
- ٤٦ ما حرم وطؤه بالنكاح حرم بملك اليمين . الاستبراء .
- ٤٧ العاقلة وتأجيلها .
- ٥٠ الخلق يموتون حتى الملائكة .

